212378 - شبهة حول القول بتحريم زيارة النساء القبور وردّها .

السؤال

هل الحديث رقم 1392 في مستدرك الحاكم الذي يتحدث عن زيارة النساء للمقابر حديث صحيح أم ضعيف ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

أُخْتُلِفَ فِي زِيَارَة النِّسَاء لِلْمَقَابِرِ عَلَى ثَلَاثَة أَقْوَال .

أَحَدهَا : التَّحْرِيم , وَالثَّانِي : يُكْرَه مِنْ غَيْر تَحْرِيم . وَالثَّالِث

: أَنَّهُ مُبَاح لَهُنَّ غَيْر مَكْرُوه .

"تهذيب السنن" – لابن القيم (2 /106-107) .

وقد سبق في الموقع اختيار القول بالتحريم ، انظر جواب السؤال رقم : (8198)

، (34464) .

ثانيا :

مما احتج به القائلون بالإباحة : ما رواه الحاكم (1392) ،

ومن طريقه البيهقي (7207) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : "

أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا

أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ ؟ قَالَتْ : مِنْ قَبْرِ أَخِي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ

: نَعَمْ ، كَانَ قَدْ نَهَى ، ثُمَّ أُمِرَ بِزِيَارَتِهَا " .

وهو حديث صحيح الإسناد ، رجاله كلهم ثقات . قال الحافظ العراقي :

" أخرجه ابْن أبي الدُّنْيَا فِي الْقُبُور بِإِسْنَاد جيد " .

"تخريج أحاديث الإحياء" (ص 1872) .

وصححه الألباني في "الإرواء" (3/233) .

ورواه ابن ماجة (1570) مختصرا ، ولفظه : عَنْ عَائِشَةَ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ " .

وصححه البوصيري في "الزوائد" (2/42) .

ورواه الترمذي (1055) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ولفظه : قَالَ: "

تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبْشِيٍّ ، قَالَ: فَحُمِلَ
إِلَى مَكَّةَ ، فَدُفِنَ فِيهَا ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ:
وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ
يَتَصَدَّعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالـــِكًا لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ
نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا
ثُمَّ قَالَتْ: " وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ ،
وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ " .
وضعف الألباني هذه الرواية في "ضعيف الترمذي" .

وقد أجاب المانعون من زيارة
المقابر عن هذا الحديث بأجوبة ، منها :
– أنها لم تخرج إليه للزيارة ، وإنما خرجت للحج فمرت بقبره فوقفت عليه للدعاء له .

– ومنها أنه على فرض أنها قصدت الزيارة ، فهو اجتهاد منها رضي الله عنها لا يعارض الأخبار الثابتة التي وردت في نهي النساء عن زيارة القبور.
– ومنها أن قولها : (كَانَ قَدْ نَهَى ، ثُمَّ أُمِرَ بِزِيَارَتِهَا) خبر عام ،
لم تتعرض فيه لحكم زيارة النساء خاصة ، فهو كقوله صلى الله عليه وسلم : (كنت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا) رواه مسلم (977) . قال ابن
القيم رحمه الله : " ... وَعَائِشَة إِنَّمَا قَدِمَتْ مَكَّة لِلْحَجِّ ,
فَمَرَّتْ عَلَى قَبْر أَخِيهَا فِي طَرِيقهَا ، فَوَقَفَتْ عَلَيْهِ , وَهَذَا لَا
بَأْس بِهِ , إِنَّمَا الْكَلَام فِي قَصْدهنَّ الْخُرُوج لِزِيَارَةِ الْقُبُور ،
وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا عَدَلَتْ إِلَيْهِ وَقَصَدَتْ زِيَارَته , فَهِيَ قَدْ
قَالَتْ " لَوْ شَهِدْتُك لَمَا زُرْتُك " ، وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ
الْمُسْتَقَرّ الْمَعْلُوم عِنْدهَا : أَنَّ النِّسَاء لَا يُشْرَع لَهُنَّ
زِيَارَة الْقُبُور , وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلهَا ذَلِكَ مَعْنًى . وَأَمَّا
رِوَايَة الْبَيْهَقِيّ , وَقَوْلهَا " نَهَى عَنْهَا ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا
" : ... لَوْ صَحَّ ؛ فَهِيَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ غَيْرهَا مِنْ دُخُول
النِّسَاء , وَالْحُجَّة فِي قَوْل الْمَعْصُوم , لَا فِي تَأْوِيل الرَّاوِي ,

وَتَأْوِيله إِنَّمَا يَكُون مَقْبُولًا , حَيْثُ لَا يُعَارِضهُ مَا هُوَ أَقْوَى
مِنْهُ , وَهَذَا قَدْ عَارَضَهُ أَحَادِيث الْمَنْع " انتهى من" تهذيب السنن "
(2/110-111) .

وينظر : "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين " (9/ 430) ، " فتاوى اللجنة الدائمة " (9/
103) .

والله تعالى أعلم .